**"ان السبت جُعِلَ للأنسان،وما جُعِلَ الأنسان للسبت"**

**رأيت انه من المناسب أن أبدأ مقالتي بكلام جوهري من أنجيل "مرقص"،ربما من خلال ذلك يهتدي اهل الحل والربط في لبنان،رغم انني من المؤمنين "أن ربك يُهدي من يشاء".هذا المدخل يتعلق بالأزمة الدائرة في حلقة مفرغة بالنسبة الى تعديل المرسوم 6433،وكأنه مرسوم عادي! وقد تعددت الآراء حول ضرورة التعديل ومن هي الجهة الموكول اليها إجراء هذا التعديل،لقد قدم الاستاذ "لؤي غندور"رأياً موجزاً [النهار 17/4/2021] يُمهِد للخروج من هذا المأزق الذي يتعلق بمساحة بحرية،هي من حق لبنان وفق القانون الدولي،والتي توازي ما يقارب عشر المساحة البرية للبنان!ومن العودة الى العنوان،قصدنا بذلك ان الدستور وُضِعَ لمصلحة لبنان وليس العكس،وبالتالي كثُرت الآراء حول دستورية تعديل الاحداثيات،ومنهم من تطرق الى مبدأ "توازي الأشكال"،قصدت بذلك (هيئة الإستشارات والتشريع)،وهو رأي قد يصح في التعامل الداخلي،لكنه مرسوم يتعلق بقضية خارجية،وليس من الضروري التقوقع أمام مفاهيم وُضعت للمسائل الداخلية! الى غير ذلك من نظريات معتمدة في إجتهاد القضاء الإداري الفرنسي واللبناني،وهي نظريا من الواجب التقيد بها،إذ في حال مخالفتها،يتعرض المرسوم للإبطال أمام مجلس الشورى،لكن ليس من قِبل أيٍ كان،بل من صاحب صِفة ومصلحة لحِقه الضرر من جراء هذا المرسوم أو ذاك،لمخالفته الأصول الشكلية أو غيرها!! لكننا نحن أمام تعديل إحداثيات مرسوم من شأنها حفظ حقوق لبنان وشعبه بثرواته الطبيعية،مما يعني عدم تصور إمكانية الطعن به أمام مجلس شورى الدولة،لأن ما من لبناني سيتضرّر من هذا التعديل،لكن وعلى سبيل النقاش إذا وُجِد من يطعن،فمجلس الشورى لن ينظر بالمراجعة لأن الأمر محسوم لجهة ان هذا المرسوم يتعلق بعلاقة الدولة بالخارج،وبذلك يُصنَّف ضمن فئة [الأعمال المتصلة بعلاقة الدولة الخارجية] وبالتالي يُعتبر من الأعمال الحكومية،حيث لا صلاحية لمجلس الشورى النظر بشرعيته! لذا نطالب وبكل موضوعية،طالما ان الوقت لا يزال يسمح بذلك – حتى نهاية أيار القادم – الى سرعة إبلاغ الأمم المتحدة تعديل الإحداثيات اليوم قبل الغد،ولنخرج من عنق زجاجة المماحكات والخلافات السياسية،الناتجة عن عوامل داخلية أو دولية،لبنان لا يتحمل أي خسارة من ثروته،التي شكّلت له بارقة أمل للخلاص من أزمة الأنهيار المالي للدولة ونهب ما يوازي 120 مليار دولار من ودائع الشعب!! هذا الشعب يُطبق عليه مقولة:"رضي القتيل ولم يرضى القاتل"! فعلاً لهو ظلم بحق لبنان وشعبه،وللمتمسكين بمسائل دستورية وقانونية،من دونها لايكون التعديل شرعياً،نقول وبكل تقدير كفانا إسقاط النصوص الدستورية لِما فيه خدمة مصالح كل فئة ولأي جهة سياسية أنتمت،لأن الدستور وضع لخدمة لبنان،وليس ليكون لبنان بخدمة الدستور! والى المتمسكين بالدستور،وبتفسيراتهم المختلفة،التي لا تخدم مصلحة لبنان العليا - تحديداً في هذه القضية - بل لدعم موقف سياسي من هنا أوهناك! لهؤلاء أقول وبكل صدق علينا التحرر من عِقدنا البينية لِما فيه تحقيق المصلحة العليا للبنان،وبالتالي نطالب رئيس الجمهورية عملاً بالمادة 49 من الدستور التي منحته لوحده كسلطة دستورية صفة [رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة،ورمز وحدة الوطن] إنطلاقاً من هذا التعريف يكون الرئيس هو من يمثل الدولة ووحدتها،وبالتالي لقد تطور القانون الدولي،وأعتمد على نظرية قانونية للدولة وفق الرأي التالي:**

**“Ainsi l’Etat est vu comme une unité,un être corporatif dont on ne regarde pas la répresentavité mais l’autorité des organes….Les organes de l’Etat n’ont pas d’éxistence internationale distincte de la personne morale,pour laquelle ils agissent.La distribution des pouvoirs publics entre différents organes et autorités ne regarde pas le droit international qui n’est interessé qu’à l’attitude par l’Etat en tant qu’unité.”**

**(Olivier Dupéré – constitution et droit international – institut**

**universitaire Varenne L.G.D.J paris 2016 p 352)**

**ما معناه:"وهكذا يُنظر الى وحدانية الدولة،كهيئة متعاونة،بحيث لا ينظر الى الاجهزة الممثلة لها بل لسلطاتها،والتي بطبيعة الحال ليس لها وجود على الصعيد الدولي،قد يميزها عن الشخصية المعنوية للدولة،التي يعملون لأجلها،وفي مطلق الأحوال ان التمييز بين سلطات تلك الأجهزة التي تتشكّل منها سلطات الدولة،لا تعني القانون الدولي،بقدر ما هو – اي القانون الدولي – يهتم بالموقف المتخذ من الدولة الواحدة الأحد."**

**تأسيساً على هذا الرأي الفقهي الحديث،وأمام هذه الحالة الاستثنائية بوجود حكومة مستقيلة،وبالتالي على ما يبدو،الكل يُبعد هذا الكأس عنه،بالرغم من أنه لصالح لبنان وشعبه،ولذلك نطالب من روحية المادة 49 أعلاه،ان يُبادر رئيس الجمهورية،بالتوافق مع رئيس الحكومة المستقيلة – طالما انه قد وقّعَ - الى إتخاذ قرار التبليغ لكونه رئيس الدولة عملاً بالمادة الثالثة من المرسوم عينه،التي نصت على " يمكن مراجعة حدود المنطقة الاقتصادية وتحسينها وبالتالي تعديل لوائح إحداثياتها عند توافر بيانات أكثر دقة،ووفقاً للحاجة في ضوء المفاوضات مع دول الجوار المعنية"،كونه المعني دون غيره بهذه الحالة الاستثنائية. سيما واننا ملزمين بالتفاوض مع العدو الأسرائيلي،ولاحقاً مع الدولة السورية،لأنه لا يجوز ان تبقى حدود منطقتنا الأقتصادية دون تحديد واضح ومُتفق عليه مع دول الجوار،إذ خلاف ذلك ستقوم دولتي الجوار بأستخراج ثرواتها وجزء من ثرواتنا من البحر،ولبنان مكتوف اليدين،لعدة أسباب لا داعٍ لتكرارها،لأن غالبية الشعب اللبناني المتصالح مع لبنانيته،أصبح مُدرِكاً للأسباب الحقيقية لهذا التخبط في الوسط السياسي،وثروة لبنان الى المجهول!**

**البروفسور أمين عاطف صليبا**

**رئيس هيئة الأركان الأسبق في قوى الأمن الداخلي.**